EUROMED

الجمعية البرلمانية
الأورو- متوسطية

عمّان 2010/3/14

توصية

مقدمة باسم لجنة حقوق المرأة
في البلدان الأورو- متوسطية

من رئيسة اللجنة السيدة عفيفة صالح

حول الموضوعين التاليين:

مقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة: الأسباب، المسار والآليات:

المقررتان: السيدة آمنة صولة، عضو مجلس المستشارين التونسي والسيدة أنتونيا بارفانوفا، عضو البرلمان الأوروبي.

مقاربة النوع الاجتماعي ودورها في تطوير التشريعات والممارسات:

المقررتان: السيدة فريديريكا بريبوالس، عضو البرلمان الأوروبي والسيدة فاطيمة شلوش، عضو المجلس الشعبي الوطني الجزائري.

إن الجمعية البرلمانية الأورو- متوسطية،

- بالنظر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)، بوصفها أليات فعالة لمكافحة العنف ضد المرأة، والاليات القانونية الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة،

- بالنظر إلى إعلان فيينا بتاريخ 25 جوان 1993 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

- بالنظر إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان عدد 1994/45 بتاريخ 4 مارس 1994 الذي عين بموجبه مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

- بالنظر إلى إعلان برشلونة الصادر عام 1995 وإلى برنامج العمل الخماسي الذي تم اعتماده خلال الذكرى العاشرة للقمة الأورو- متوسطية ببرشلونة عام 2005،

- بالنظر إلى الأهداف الإنمائية للألفية المصادق عليها في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في سبتمبر 2000، وخاصة الهدف المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كشرط أساسي للتغلب على الجوع والفقر والمرض، والتوصل إلى المساواة على جميع مستويات التعليم وفي جميع مجالات العمل والتحكم في الموارد على قدم المساواة والتمثيل المتساوي في الحياة العامة والسياسية،

- بالنظر إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي عدد 114 (نيروبي 12 ماي 2006) بعنوان "كيف يمكن للبرلمانات ويتعين عليها تشجيع الوسائل الفعّالة لمكافحة العنف ضد المرأة في كافة الميادين؟"،

- بالنظر إلى قرارات البرلمان الأوروبي بشأن سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه البلدان المتوسطية الشريكة في ما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وتكافؤ الفرص في هذه البلدان 2001/2129 ((INI))، وقرار البرلمان الأوروبي حول الوضع في مجال مكافحة العنف ضد النساء والإجراءات المستقبلية ((2004/2220(INI))، وقرار البرلمان الأوروبي بشأن هجرة النساء: دورالنساء المهاجرات في الاتحاد الأوروبي ومكانتهن ((INI) 2006/2010)،

- بالنظر إلى تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان "العنف ضد الفتيات والنساء أولوية من أولويات الصحة العامة" سنة 1999،

- بالنظر إلى تقرير الأمم المتحدة حول نساء العالم: ديسمبر 2000،

- بالنظر إلى تقرير منظمة الصحة العالمية حول "العنف والصحة" لسنة 2002،

- بالنظر إلى تقرير صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" سنة 2006، وتقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان حول حالة سكان العالم 2005: الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية"،

- بالنظر إلى نتائج المؤتمر الوزاري الأورو- متوسطي المنعقد بإسطنبول (نوفمبر 2006) حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" وخاصة التوصية عدد 10الفقرة "ت" من المحور المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية للمرأة التي توصي بـ"مكافحة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، وضمان

حماية المرأة وإنصافها في حالة انتهاك حقوقها، وحماية الحقوق الأساسية للنساء من ضحايا العنف بجميع أشكاله، وخصوصا العنف المنزلي، والاتجار بالبشر والممارسات التقليدية الضارة والعنف ضدّ النساء المهاجرات"،

- بالنظر إلى خطة العمل التي انتهجتها جامعة الدول العربية للنهوض بأوضاع المرأة والتي أدرجت فيها مسألة العنف الموجه ضد المرأة خاصة من جانب الصحة الإنجابية،

- بالنظر إلى خطة عمل منظمة المرأة العربية لمقاومة العنف ضدّ المرأة من سنة 2008 إلى سنة 2012، وما احتوته من أنشطة توعوية وبحثية ودراسات قانونية،

- بالنظر إلى إعلان تونس حول العنف المبني على النوع الاجتماعي الصادر عن المؤتمر المغاربي الاسباني في جوان 2007 حول الوقاية من العنف المبني على أساس النوع الذي نادى بتكثيف العمل المغاربي المشترك لاسيما من خلال الدراسات الكمية والنوعية في مجال مناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي،

- بالنظر إلى الدساتير الوطنية للبلدان الشريكة والتي تقر بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة،

- بالنظر إلى ورقة العمل خلال الدورة العادية الثانية للجمعية البرلمانية الأورو- متوسطية يومي 20 و21 نوفمبر 2006 بالقاهرة: المشاريع والتدابير المالية المخصصة لبرامج دعم المرأة والمساواة بين الجنسين، وبالنظر أيضا إلى جلسة استماع اللجنة غير القارة المكلفة بحقوق المرأة في البلدان الأورو- متوسطية للجمعية البرلمانية الأورو- متوسطية يوم 17 اكتوبر 2007 ببروكسل،

- بالنظر إلى التوصيات الأخيرة للجمعية البرلمانية الأورو- متوسطية في أعقاب الدورة العادية السنوية للجمعية ببروكسل حول المواضيع التالية : "المرأة والتنمية والسلام والأمن في المتوسط"، و"المرأة والتربية والتكوين والعمل" بتاريخ 17 مارس 2009، والتوصيات السابقة،

"مقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة: الأسباب، المسار، والآليات"

أ- حيث أن قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن و1820 (2008) التي تطالب المجتمع الدولي بالالتزام بمقاومة العنف ضد النساء في حالات النزاع المسلح، وتعترف بدور المرأة في بناء السلام؛

ب- حيث أن هذا القرار رقم 1325 للامم المتحدة دعا إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام وبناء السلام، وإدخال نوع الجنس في حفظ السلام، وحماية المرأة في النزاعات المسلحة وأوضاعها ما بعد الصراع، واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي؛

ت- حيث أنّ سنة 2010 تمثل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار 1325، وتعد فرصة طيبة لتقييم أهمّ النتائج التي تم التوصل إليها وتحديد العقبات الرئيسية وتحديات المستقبل؛

ث- حيث أنّ نتائج الاجتماع الوزاري الأورو- متوسطي الثاني بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، المنعقد بمراكش يومي 11 و12 نوفمبر 2009، يدمج المساواة بين الجنسين في مشاريع المجالات ذات الأولوية في الاتحاد من أجل المتوسط في جميع الميادين السياسة؛

ج- حيث أنّ برنامج عمل بكين للأمم المتحدة عرّف العنف المسلط على النساء بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو

الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، والعنف الموجه ضد المرأة هو مظهر لعلاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا بين الرجل والمرأة، والتي أدت إلى هيمنة الرجال والتمييز ضد المرأة ومنعها من النهوض بالكامل؛

ح- حيث أنّ العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء مشكلة هيكلية واسعة النطاق في جميع أنحاء أوروبا والعالم، وهي ظاهرة تؤثر أساسا على ضحاياها و لكن أيضا على مرتكبيها دون اعتبار والمستوى التعليمي والدخل أو المكانة الاجتماعية، وأنّ هذا العنف مرتبط بالتوزيع غير المتساوي للسلطة بين الرجال والنساء في مجتمعاتنا، وأنّ أنواع العنف المرتكب ضد النساء تختلف باختلاف الثقافات والتقاليد، وأنّ ختان الإناث، وما يسمى بجرائم الشرف وكذلك الزواج القسري هي حقائق واقعة في المنطقة، وأنّ العنف ضد النساء يسير جنبا إلى جنب مع العنف ضد الأطفال وله تأثير على حالتهم النفسية وعلى حياتهم؛ وغالبا ما يُجبرون على أساليب عيش معنوية ومادية يرثى لها؛

خ- حيث أنّ العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء يمثل عقبة أمام مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية وفي الحياة السياسية والحياة العامة وفي سوق الشغل، ويمكن أن يؤدي إلى تهميش النساء ووقوعهن في الفقر، وأنّ التبعية الاقتصادية (التي غالبا ما تعاني منها النساء) تمثل أحد العوامل الهامة التي تجعل النساء يمتنعن عن الإبلاغ عن العنف المسلط عليهن، ويرجع ذلك إلى الثقافة الاجتماعية والانطباع الحاصل بأنّ العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة مسألة شخصية، أو أنه في كثير من الأحيان راجع إلى المرأة نفسها، بالإضافة إلى ذلك فإنّ النساء غالبا لا يبلغن عن أعمال العنف التي يتعرضن لها من طرف الرجال، وذلك لأسباب معقدة متنوعة تتعلق خاصة بمسائل نفسية ومالية واجتماعية وثقافية، وفي بعض الأحيان نتيجة غياب الثقة في مصالح الأمن والعدالة وفي المساعدة الاجتماعية والطبية؛

د - حيث أنّ حقوق الإنسان تظل مهددة ومنقوصة ما لم ننجح في القضاء على ظاهرة العنف ضدّ المرأة سواء في بعده النفسي الجسدي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الثقافي والإعلامي،واحترام هذه الحقوق أمر ضروري لتنمية الديمقراطية ونجاح الأهداف السياسية والاقتصادية لعملية برشلونة؛

ذ- حيث أن الصندوق الاجتماعي الأوروبي دعم الإجراءات الخصوصية الهادفة إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى سوق العمل، وزيادة الحصة التي تشغلها في هذا السوق، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لا سيما عن طريق المدربين والتربصات، ودعم العمالة وتقديم منح بهدف التمكن من بعث مؤسسات تسيّرها النساء، مما يؤدي إلى الاستقلالية الاقتصادية والمالية؛

ر- حيث أنّه في الاتحاد الأوروبي يُعتبر العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء انتهاكا لحقوق الإنسان (وخاصة الحق في الحياة والحق في الأمن والحق في الكرامة والحق في السلامة الجسدية والعقلية، إلى جانب الحق في الاختيار والصحة الجنسية)، والعديد من الأدوات السياسية بصدد التحيين بهدف تطوير مقاومة العنف بما في ذلك الاتجار بالنساء. وفي العديد من الدول تم استنباط أدوات جديدة لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للنساء. وإنّ مساهمات البرلمانات الوطنية من شأنها أن تسهل خلق بيئة سياسية وقانونية بهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛

ز- حيث أنّه لا توجد بيانات منتظمة للمعطيات للمقارنة بين مختلف أنواع العنف المسلط على النساء في الاتحاد الأوروبي، مما يجعل من الصعب التأكد من المدى الحقيقي لهذه الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة؛
س- حيث أنّ النساء يمثلن ثلثيْ الأميين في العالم، وملكيتهن من ثروات العالم لا تزيد عن الواحد بالمائة (1%)، والنسبة نفسها (1%) في ما يتصل بوجودهن في مراكز القرار لمركز القرار، كما أنّ 70% منهنّ لا يحصلن من وراء عملهن على مكافأة مالية، والمؤلم أنّ واحدة على ثلاث نساء تتعرضن إلى العنف الزوجي، وواحدة على أربع تتعرض إلى الاغتصاب خلال حياتها؛
ش - حيث أنّه وعيا بخطورة هذه الظاهرة وضرورة التصدي لها، أولت المجموعة الدولية أهمية لهذا الموضوع من خلال:

- إقرار يوم 25 نوفمبر من كل سنة "اليوم الدولي للقضاء على العنف ضدّ المرأة" من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1999.
- إعلان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2008 عن انطلاق "الحملة الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة" التي تتواصل حتى سنة 2015.
- احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمرأة لسنة 2009 تحت شعار "توحيد جهود النساء والرجال للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة ".

ص- حيث أنّه للقضاء على هذه الظاهرة، من الضروري أساسا مقاومة ما ترسخ في الأذهان من عادات اجتماعية مهينة للمرأة على مستوى الثقافة والتربية والخطاب الإعلامي، دون غض الطرف عن دور الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية والتشريعية؛
ض- حيث أنّ العنف ضد المرأة ليس ظاهرة عرضية وإنما هي ظاهرة تنبع من البنية والقيم الاجتماعية، والخطوة الأولى لمعالجة هذه الظاهرة ترتكز على وعي الإنسان؛

1. توصي بتعزيز العمل داخل المجتمع على مستوى التربية والسلوك والمواقف عبر برامج خصوصية للشباب ، وذلك من خلال تغيير المفاهيم التي تكرس استكانة المرأة ودونيتها،

2. تشدد على أن مكافحة العنف ضد المرأة تتجاوز بكل تأكيد نطاق العنف العائلي، وهذا العنف يتعلق أيضا بالاستغلال الجنسي، وختان الإناث والزواج القسري أو التحرش الجنسي أو الأخلاقي،

3. تؤكد على أهمية دور الحكومات في سن القوانين والتشريعات والسهر على تطبيقها بهدف محاربة العنف ضد المرأة وتطالبهم بالقيام ببرامج التوعية والاعلام والتثقيف في هذا المجال وتكثيفها ابتداءا من سن الشباب بما يكفل حرمة المرأة الجسدية والنفسية، والتشجيع على إحداث آليات لمساعدة ومساندة الضحايا، ومتابعة مرتكبي العنف،

4. تطالب الدول الأورو- متوسطية بمعالجة المسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء وتشخيص البعد النوعي في انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك على المستويين الدولي والإقليمي،

5. تدعو إلى انتهاج سياسة حكومية ارادية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق إعداد استراتيجيات وطنية للوقاية والعلاج خاصة في برامج الصحة، والسهر على إنشاء خلايا متخصصة داخل المحاكم تُعنى بالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على النساء، وضمان النفاذ الفعلي للنساء ضحايا العنف، على مستوى التحقيقات التي تجريها الشرطة، إلى المساعدة القضائية (بما في ذلك الإعانة المجانية) وحمايتهنّ مهما كانت جنسياتهنّ،

6. تطالب المفوضية الأوروبية بالبدء في إعداد "توجيهات عامة" تتعلق بمكافحة كل أشكال العنف ضدّ النساء، بالتعاون مع بلدان المنطقة، لإقامة تعاون بين الجهات وبرامج مشتركة لمكافحة العنف المنزلي، كما تطالب المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء بتطوير برامج عمل مكثفة قصد تغيير العقليات والسلوك للحصول على نتائج إيجابية في مجال مكافحة العنف ضد النساء،

7. تطالب بالتنسيق بين الهياكل المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، وتكوين فرق مساندة وجمعيات ناجعة قصد إرساء مناخ من الثقة لتفادي وقوع الضحية مرة أخرى تحت سلطة من مارس عليها العنف، ومساعدة الضحايا على تأمين الاستقلال المالي وتوفير السكن لهنّ، وتقترح بعث خطوط خضراء مجانية على ذمة ضحايا العنف،

8. تطالب بتكثيف حملات التوعية والقيام بحملات مشتركة وإنشاء مراكز يتواجد فيها أخصائيون نفسانيون في أماكن العمل لمعالجة الضحايا وكذلك الأشخاص الذين يمارسون العنف ضد النساء، والقيام بتبادل الخبرات والتجارب الناجحة مع دول الاتحاد بشأن الحملات ضد العنف المسلط على النساء، وملاءمتها مع التنوع فى البلدان الأورو- متوسطية،

9. تدعو الدول الأورو- متوسطية إلى تعزيز تشريعاتها وسياساتها الوطنية المتعلقة بمقاومة كافة أشكال العنف ضد النساء، خاصة عن طريق إعداد مخططات للوقاية والعمل قصد تحليل تأثيرات هذه الظاهرة على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ودرجة احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الدولية للقضاء على التمييز ضدّ النساء،

10. تسجّل بارتياح تقدّم التشريعات العربية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة والتحسن الملحوظ في هذا المجال بفضل التطور الاجتماعي وانتشار التعليم وتعدّد الخطط والاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى مقاومة هذه الظاهرة، وتوصي بالإستئناس بالتجربة التونسية وتجارب البلدان الأخرى الايجابية في مسائل الأحوال الشخصية ولاسيما ما يتعلق بالعنف ضدّ المرأة، وذلك باعتبار العنف جريمة خطيرة،

11. تؤكد على أنّ الأولوية المدرجة في البرنامج المتعدد السنوات 2010-2014" والمتعلقة بمجالات الحرية والأمن والعدالة المعروفة باسم برنامج استكهولم، ينبغي أن تعمل على زيادة الوعي بأهمية التشريع المناهض للتمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. فمن الضروري الاستفادة

الكاملة من الآليات القائمة والتدابير التي تمّ اتخاذها لمواجهة العنف ضد النساء، وينبغي متابعتها وتطبيقها بحزم، وتدعو رؤساء الاتحاد الأوروبي لإحراز تقدم خلال مدة ولايتهم قصد تمتيع ضحايا هذه الجرائم تتمتع بنفس المستوى من الحماية في جميع الدول الأعضاء. ولذلك أعطت الرئاسة الإسبانية مكانة هامة للمساواة بين الجنسين من خلال المذكرة الأوروبية المتعلقة بحماية النساء ضحايا العنف، والتي وجدت الدعم والمساندة من طرف ما لا يقل عن 12 دولة عضوا إضافة إلى المفوضية الأوروبية،

12. تعتبر أنّ مجهودا إضافيا وأكثر شمولية مازال مطلوبا حتى يتم القضاء نهائيا على هذا الداء الاجتماعي، وتدعو إلى مزيد العمل على متابعة تطبيق النصوص والقوانين التي جاءت للقضاء على العنف ضد المرأة، وفي هذا الإطار فإنّه من الضروري إرساء آليات متابعة وتقييم للمبادرات المتخذة في هذا المجال،

13. تحث الدول الأورو- متوسطية على الاعتراف بالعنف الجنسي واغتصاب النساء خاصة في إطار الزواج والعلاقات الحميمة غير الرسمية و (أو) المرتكبة من طرف الأقارب الذكور، بكونه جريمة عندما تكون الضحية غير راضية، وضمان تتبع مقترفي هذا النوع من الجرائم بصفة آلية، ورفض أي استناد إلى التقاليد الثقافية أو الدينية كظروف تخفيف في حالات العنف ضد المرأة ، بما في ذلك ما يسمى بـ 'جرائم الشرف'، وختان الإناث،

14. تدعو دول المنطقة الأورو- متوسطية إلى إدماج العنف المبني على النوع والعنف الأسري في المقاربات الوطنية لمسألة حقوق الإنسان واتخاذ اجراءات عقابية واضحة ضد المعتدين،

15. تطالب الدول الأورو- متوسطية بتشريك المجتمع المدني بمختلف مؤسساته في التعريف بالقواعد الصحيحة لكافة الأديان ونشرها قصد تصويب بعض المفاهيم الخاطئة في أذهان المتطرفين في كلّ مكان،

16. تشجع المشرعين الوطنيين بالتحرك من أجل ضمان التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من جانب عدم التسامح مع أيّ شكل من أشكال العنف المتصل بالثقافة أو الأخلاق، وتطالبهم برفض أي نوع من أنواع تخفيف العقوبة بلا مبرّر بالنسبة للجرائم المرتكبة باسم الثقافة،

17. تدعو البرلمانات إلى تقييم مدى نجاعة التشريعات المتعلقة بكافة أشكال العنف على المستويين الوطني والمحلي، وإقامة شبكات للتبادل ومقارنة الاستراتيجيات والتجارب على الصعيد الدولي،

18. تطالب الدول الأعضاء بتفعيل مبدأ المسؤولية في حماية المرأة من العنف، بدءا بإلغاء مبدأ الحصانة بشأن أفعال العنف ضد المرأة ومعاقبة مثل هذه الأنواع من الأفعال،

19. تلتمس من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية في مجال التكوين المهني قصد تمكين المرأة من اكتساب مهارات واستعدادات ثقافية واجتماعية بما يمكنها من التحكم والثقة في النفس، قصد تطوير قدراتها على حماية نفسها من العنف،

20. تطالب بأن تكون المرأة ممثّلة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات النشاط وفي هياكل الأمن وفي المؤسسات القضائية المتخصصة في استقبال المتشكيات (تسجيل الحالات المبلّغ عنها، والتوجيه نحو المنظمات غير الحكومية لتوفير المأوى والمساعدات ...). بما من شأنه أن يخفّف من مخاوف ضحايا العنف،

21. تطالب المرأة ضحية العنف بكسر حاجز الصمت ورفع الدعاوي والتنديد بمثل هذه الأفعال بهدف القضاء عليها،

22. تحثّ الدول الأعضاء على تقديم المساعدة، بواسطة برامج وطنية للتمويل، لفائدة المنظمات والجمعيات المتطوعة التي تستقبل وتوفر الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، خاصة من أجل تمكينهنّ من إعادة الاندماج في سوق الشغل والتمكن من استعادة كرامتهنّ،

23. تساند الدور الذي يقوم به مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر"، وتدعو المنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى دعمه ماديا لتعزيز آلياته وبرامجه في مجال مقاومة العنف ضد المرأة،

24. تؤكّد على أهمية إحداث قاعدة بيانات على الصعيدين الأوروبي وبلدان المنطقة الأورو- متوسطية حول الانتهاكات والممارسات المتعلقة بالعنف ضد النساء، وتطالب بإحداث نظام متكامل لجمع وتبادل الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم القتل التي ترتكب في سياق العنف داخل الأسرة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين قصد الحصول على بيانات قابلة للمقارنة بشأن العنف ضد المرأة في المنطقة الأورو- متوسطية،

25. تؤكّد على ضرورة تطوير التعاون بين المهنيين في الميدان القانوني، وتبادل التجارب الناجحة في مجال مقاومة التمييز وأعمال العنف ضدّ النساء، وكذلك إيجاد الوسائل الكفيلة بتجاوز العراقيل التي تحول دون الاعتراف بالتصرفات القانونية في دول أخرى،

26. تشدّد على أهمية التدريب الصحيح للأشخاص الذين يتعاملون مع النساء ضحايا العنف، من بينهم ممثلي المنظومة القضائية والمصالح العقابية، خاصة الشرطة، والمحاكم، والعاملين في المجال الاجتماعي، والمصالح الطبية وأعوان القضاء، ومؤسسات سوق الشغل وأرباب العمل والنقابات المهنية، وترحب بإنشاء محاكم مختصة في مقاومة العنف ضد النساء في بعض الدول الأعضاء، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النسج على منوال هذه المبادرة،

27. تطالب بوضع نظام موحّد للتسجيل والتدريب في الأماكن الإستشفائية وداخل منظمات المجتمع المدني، خاصة في مجال الحمل الناجم عن الاغتصاب وحالات الصحة العقلية، قصد الحصول على شهادة للسلطة القضائية، وزيادة مراكز الإرشاد الأسري في المستشفيات،

28. تذكّر بأنه توجد نساء يتعرضن إلى عنف مزدوج مصدره المجتمع والاحتلال معا، ومن أبلغ الشواهد على ذلك معاناة المرأة الفلسطينية المحرومة من أبسط حقوقها [1]،

29. تطالب الدول الأورو- متوسطية بمراعاة الظروف الخصوصية لبعض الفئات من النساء الأكثر عرضة للعنف، مثل النساء المنتميات إلى الأقليات، والمهاجرات، واللاجئات، والنساء اللاتي يعشن في الفقر داخل المجتمعات الريفية أو المعزولة، والنساء في السجون وغيرها من المؤسسات، والفتيات، والنساء المعوقات، والنساء المسنات،

30. تدعو إلى التضامن الدولي من خلال دعم شبكة من الجمعيات المتخصصة في مكافحة العنف ضد النساء، وخاصة الدعم المالي لإنشاء مراكز استقبال لإيواء الضحايا،

"مقاربة النوع الاجتماعي ودورها في تطوير التشريعات والممارسات":

ط- حيث أنّه خلال المؤتمر الوزاري الأورو- متوسطي الأول حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" المنعقد باسطنبول يومي 14 و 15 نوفمبر 2006، اعتمد الوزراء برنامج عمل مشترك للفترة من 2006 إلى 2011، واتفقوا على تنظيم مؤتمر متابعة سنة 2009 لتقييم التقدم الحاصل؛

ظ- حيث أنّه خلال المؤتمر الوزاري الثاني المنعقد بمرّاكش يومي 11 و 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009، جدّد الوزراء (43 وزيرا من بلدان الاتحاد من أجل المتوسط) التزامهم "بتعزيز المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة" و "إدماج النوع الاجتماعي في جميع الأنشطة"، وأكدوا بأن المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في جميع مجالات الحياة عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية والتنمية المستدامة، واقترحوا إدماج المساواة بين الجنسين باعتبارها واحدة من المجالات والمشاريع ذات الأولوية للاتحاد من أجل المتوسط؛

ع- حيث أنّ التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة يسير ببطء شديد رغم الآمال الكبيرة المعلقة على الحلول والإمكانيات التي وفرتها خطة عمل اسطنبول لتحسين وضع المرأة، لاسيما في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

[1]- تم التحفظ على هذه الفقرة من طرف بعض أعضاء البرلمان الأوروبي (التحالف الديمقراطي الليبرالي و الحزب الشعبي الأوروبي) و ألمانيا و النمسا و بلجيكيا و بلغاريا و الدنمارك واستونيا و فنلندا وفرنسا و إسرائيل و ايطاليا و ولتوانيا واللكسمبوغ وبولونيا والمملكة المتحدة وجمهورية التشيك والسويد.

غ - حيث أنّ خطة عمل اسطنبول لسنة 2006 يمكن أن تشكل أداة قيمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة، إلاّ أنها لا تزال مجرد إعلان يفتقد لتدابير ملزمة وأحكام عمليّة وإلى آليات كافية للمتابعة والتنفيذ؛
ف- حيث أنّه يُوجد في بعض دول جنوب وشرق المتوسط توجّه نحو اعتبار حقوق المرأة مسألة ذات طابع ثقافي وديني، مؤكدة في هذا الصدد التزامها بمبدأ الشمولية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة؛
ق- حيث أنّ من الضروري بذل مجهودات هامة لاستكمال تنفيذ مسار اسطنبول / مراكش وتحويلها إلى سلسلة من التدابير السياسية المنطبقة في كل بلد.

31. تؤكد من جديد بأنّ تعزيز حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية؛ وتدعو الدول الأورو- متوسطية إلى استكمال التوقيع على كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، ومراجعة تشريعاتها وسياساتها الوطنية المبنية على التمييز ضد المرأة حتى تكون متلائمة ومنسجمة مع مبادئ حقوق الإنسان،

32. تشدد على أن جميع الدول الأورو- متوسطية صادقت على اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، لكنّ اللجنة تشعر بالقلق اعتبارا لكون هذه الاتفاقية لا تزال غير مطبقة بالطريقة الكافية، كما أن العديد من بلدان البحر الأبيض المتوسط أبدت تحفظات تتعلق بالأساس بالمواد 2 و9 و15 و16، وكلها تتناول مبدأ المساواة؛ وتعترف اللجنة في الوقت نفسه بالجهود التي بذلتها بعض الدول مثل تونس التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في سبتمبر 2008 والمغرب والأردن والجزائر ومصر وتركيا التي سحبت بعض تحفظاتها على الاتفاقية،

33. توصي بقوة بأن تترجم الدول الأورو- متوسطية التزاماتها التي تعهدت بها في برنامج عمل إسطنبول وأكدتها في مرّاكش إلى أعمال ملموسة، وتشدّد اللجنة في الوقت نفسه على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق الانسجام بين الدساتير والقوانين الوطنية مع الاتفاقية وضمان التنفيذ الكامل لجميع أحكامها،

34. توصي عاليا في هذا السياق جميع البلدان الشريكة لتشكيل لجان برلمانية متخصصة في مجال حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، وتكليفها بمهمة تنقيح القوانين التمييزية لجعلها متلائمة مع أحكام الاتفاقية،

35. تشجع عاليا الترفيع في عدد النساء في مواقع صياغة القوانين خاصة في البرلمانات الوطنية والإقليمية، والعمل على تسهيل نفاذهنّ على مراكز القرار وإلى هياكل الأحزاب السياسية، وتطالب إن لزم الأمر بتطبيق نظام الحصص بشكل انتقالي من أجل ضمان وتعزيز مشاركة المرأة في المجالات الخصوصية،حتى تتمكن من استخدام خبراتها ومعارفها في الميادين المختارة،

36. تعتبر أنه يمكن لخطة عمل اسطنبول/ مراكش أن تكون لها قيمة مضافة واضحة إذا ما تعززت نجاعتها، ولهذا ترى أنه من الضروري أن تكون هذه الخطة مصحوبة بمتابعة فعّالة وآلية تنفيذ تدعمها مؤشرات قابلة للقياس من أجل التمكن من رصد أوضاع المرأة عن كثب، وتحديد الفجوات المحتملة بين الالتزامات المعلنة والحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية فضلا عن تطبيقها،

37. تدعو إلى إنشاء مراصد وطنية ومرصد أورو- متوسطي ومراكز دراسات وبحوث تتعلق بالمرأة قصد تقييم ومتابعة أوضاعها واقتراح الحلول المناسبة لها وتقترح اعتماد معايير موحدة للتقييم لاستعمالها في المستقبل من طرف المراصد،

38. توصي عاليا الدول الأورو- متوسطية إلى بعث آلية مؤسساتية ناجعة وانخراط الهياكل التنفيذية والتشريعية والمجتمع المدني بصفة مستمرة في ديناميكية إضفاء الطابع المؤسساتي على "النوع الاجتماعي" في كل مراحل إعداد وتنفيذ السياسات التنموية، بهدف وضع مخططات عمل دورية لإدماج المرأة في التنمية باعتبارها عنصرا فاعلا ومستفيدا (النموذج التونسي في بلدان الجنوب من خلال إنشاء اللجنة الفنية "للمرأة والتنمية")،

39. تؤيّد الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الوزاري الثاني لمراكش التي تعترف ببقاء تحديات كبيرة تواجه البلدان الشريكة للاتحاد من أجل المتوسط (43 بلدا)، والتي تمنع المرأة من التمتع الكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، واستمرار ظاهرة العنف ضد النساء بجميع أشكاله وتجلياته بما في ذلك العنف العائلي،

40. ترحّب بالإعلان عن حقوق النساء المهاجرات واللاجئات وعن احتياجاتهن الخصوصية، وتعترف بالخطوات الإيجابية التي تحققت في بعض البلدان لتعديل قانون الأحوال الشخصية، لكنها لا تزال تكرر تمسكها بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات،

41. تدعو إلى المتابعة الآلية لخطة عمل مراكش ضمن مخططات العمل المصادق عليها في إطار السياسة الأوروبية للجوار واللجان الفرعية لحقوق الإنسان، وتطالب في الوقت نفسه على سبيل الأولوية بأن يتم إدماج النوع الاجتماعي في جميع الميادين التي تتناولها مخططات العمل والتنصيص عليها بصفة صريحة،

42. تشعر بالقلق بسبب بقاء عملية اسطنبول/ مراكش غير معروفة على مستوى كل من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الفاعلة في البلدان الأورو- متوسطية، وتشدّد على الحاجة إلى وضع إستراتيجية لرفع الوعي من أجل ضمان وضوح الرؤية لهذه العملية التي قد تبدأ مع نشر وترجمة النتائج التي توصل إليها المؤتمر الوزاري لمراكش إلى جميع اللغات ذات الصلة بالشراكة وتنظيم المناقشات العامة،

43. تطلب من لجنة حقوق المرأة تكثيف دورها في متابعة عملية اسطنبول/ مراكش، لاسيما من حيث تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تقييم التقدم المحرز من قبل كل بلد من البلدان الأعضاء في الشراكة الأورو- متوسطية،

44. تطالب بإدماج المساواة بين الجنسين باعتبارها واحدة من مجالات المشاريع ذات الأولوية للاتحاد من أجل المتوسط. مثلما نص على ذلك الوزراء بشأن مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء عن طريق اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات،

45. تدعو إلى توحيد قواعد ومقاييس تقييم أوضاع المرأة في مناطق الحروب والنزاعات وإعداد تقارير سنوية من طرف منظمات دولية وإقليمية محايدة،

46. تشيد بالعمل القيم الذي تقوم به منظمات الدفـاع عـن حقـوق المـرأة في البلدان الأورو- متوسطية من أجل دعم وتعزيز حملات التوعية العامة التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة، وتؤكد على الأهمية الأساسية للهياكل الحكومية في تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني المنظم، فضلا عن إقحامها في الإعداد والمشاركة في جميع القمم والمؤتمرات الوزارية والاجتماعات في إطار الاتحاد من اجل المتوسط؛ وتعتبر أنه في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الثالث المزمع عقده سنة 2012، يجب القيام باستشارات موسعة مع منظمات المجتمع المدني من أجل الاستفادة من ملاحظاتها والخبرات والتجارب التي اكتسبتها على أرض الواقع،

47. تطالب بضرورة التوعية ونشر حقوق المرأة والتعريف بمصطلح "النوع الاجتماعي" ودعم استعماله وتبنيه، من خلال المجتمع المدني ووسائل الإعلام،

48. تدعو إلى تعزيز الحماية القانونية الدولية للمرأة وحماية حقوقها الأساسية خلال الصراعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني،

49. تحثّ على زيادة تبادل الخبرات والقوانين بين دول المنطقة الأورو- متوسطية وتكثيف المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية قصد إحداث تقارب في الأفكار وفي الثقافات المتعلقة بمسألة النوع الاجتماعي،

50. تؤكد على ضرورة تبني خطّة عمل تتضمن أهم التوصيات القابلة للتنفيذ بهدف تحقيق أكثر قدر من النجاعة في المجالات التالية:

- توفّر إرادة سياسية منسقة للدول والحكومات للقضاء على العنف ضدّ النساء وتعزيز مقاربة النوع الاجتماعي،
- تعزيز دور البرلمانات في إعداد وتطوير التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ودعم مقاربة النوع الاجتماعي،
- وضع آليات رصد للقيام بالدراسات والتخطيط والتقييم والمتابعة،

- دعم التوعية والتثقيف،
- إحداث شبكات لإقامة شراكات ودعم تبادل التجارب الناجحة،

0
0 0

51. توكل لرئيس الجمعية رفع هذه التوصية للرئاسة المشتركة والأمين العام "لمسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط"، لرؤساء البرلمانات والحكومات الأعضاء في "مسار برشلونة: الاتحاد من أجل المتوسط"، للمؤتمر الأورو- متوسطي لوزراء الشؤون الخارجية، لرئاسة الاتحاد الأوروبي، للبرلمان الأوروبي، للمفوضية الأوروبية، ولكافة المؤسسات المعنية.